

مفهوم عقوبة فقدان الأهلية القانونية (مداها)

تعد عقوبة فقدان الأهلية القانونية من ضمن العقوبات التبعية الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني في قانون العقوبات الليبي، وتم النص عليها تحت هذا العنوان في المادة 37 منه حيث جاء فيها:

((1- يفقد أهليته القانونية كل شخص حكم عليه بالإعدام.

2- كما يفقد أهليته القانونية طول مدة سجنه كل شخص يحكم عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

3- وعلى المحكوم عليه أن يعين قيماً لإدارة أمواله تقرر المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامته وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو ذي مصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المذكورة.

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلاً، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيم حساباً عن إدارته)).

وفي البداية نقول إن العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات تطبق على المحكوم عليه بإحدى العقوبات الواردة في الفقرتين 1 و2 من المادة 37 حتى ولو لم ترد في منطوق الحكم، لأنها عقوبة تابعة لعقوبة أصلية وتطبق بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم بها. بعكس العقوبات التكميلية التي يجب أن ينص عليها في الحكم وإلا فلا يجوز تطبيقها؛ مثل عقوبة الغرامة في الجنايات، وعقوبة العزل من الوظيفة، وغيرها من العقوبات التكميلية الأخرى.

والسؤال الذي يثور في هذا الموضوع هو إلى مدى يفقد المحكوم عليه أهليته القانونية؟ وهل يفقدها بشكل عام ولا يصح له إبرام أي تصرف قانوني؟ أم أن فقدان الأهلية يقتصر على بعض التصرفات دون غيرها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات علينا الرجوع إلى النص وقراءته بتمعن وتفسيره، حيث يلاحظ أن عنوان النص قد جاء بصيغة العموم بفقدان الأهلية القانونية وهذا ما أثار اللبس، ولكن متن النص يعالج مسألة فقدان الأهلية فيما يتعلق بالأمور المالية. والقاعدة أنه إذا حصل التباس أو اختلاف أو تعارض بين عنوان النص ومتمه أي بينه وبين محتواه ففي هذه الحالة نأخذ بمتن النص وليس بعنوانه لأن العنوان ليس جزءاً من النص.

ولقد نظم المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 37 المذكورة فحوى هذه العقوبة حيث تعني معاقبة المحكوم عليه بحرمانه ومنعه من إدارة أمواله، وإذا ما أراد ذلك عليه أن يلجأ إلى القضاء ليعين قيماً لإدارة أمواله أو أن يستأذن المحكمة ليتصرف فيها.

وهذه العقوبة هي نوع من الحجر القانوني على تصرفات المحكوم عليه، قصد به المشرع إيلاء المحكوم عليه، ومعاملته معاملة شخص ناقص الأهلية مع أنه في الواقع كامل الأهلية.

ومما سبق يبين أن مفهوم فقدان الأهلية القانونية الذي يقصده المشرع مقصور على الأعمال القانونية التي ترد على الحقوق المالية فقط، كالبيع والإيجار والهبة والوقف والوصية والرهن. أما الحقوق الشخصية الأخرى التي لا تتعلق بالأموال فله القيام بها ولا تدخل في مفهوم فقدان الأهلية القانونية كالزواج والطلاق وإقرار النسب والطعن على الأحكام وغيرها.

ويبدأ سريان هذه العقوبة باختلاف الحكم الصادر بحق المحكوم عليه: فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام فإنها تسري من تاريخ الحكم. وإذا كان الحكم صادراً بعقوبة السجن المؤبد أو بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات فإنها تسري من تاريخ القبض على المحكوم عليه وإيداعه السجن لتنفيذ العقوبة وحتى انتهاء المدة المقررة لتنفيذ تلك العقوبة.

ويترتب على ذلك أنه إذا كان المحكوم عليه بالسجن هارباً ولم يقبض عليه بعد فلا تطبق بشأنه عقوبة فقدان الأهلية القانونية، وإنما تسري عليه من تاريخ

القبض وإيداعه السجن، بعكس المحكوم عليه بالإعدام فإن تلك العقوبة التبعية تسري من تاريخ صدور الحكم النهائي ولو كان هارباً.

هذا ونشير في هذا الصدد إلى أنه يجب التفريق بين حكم المادة 37 عقوبات باعتبارها عقوبة تبعية، وبين حكم المادة 353 إجراءات جنائية التي تنظم الأثر القانوني للحكم الغيابي الصادر في جناية حيث جاءت تحت عنوان أثر إدانة الغائب ونصت على أن ((كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه.

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب)).

وهذا النص جاء بمناسبة بيان الإجراءات التي تتبع في مواد الجنائيات في حق المتهمين الغائبين والغاية منه الضغط على المحكوم عليه غيابياً في جناية حتى يمتثل للقضاء ويحاكم في حضوره، باعتبار أن الحكم الغيابي الصادر في جناية هو حكم تهديدي يلغى إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة... (مادة 358 إجراءات جنائية).

وخلاصة القول إن عقوبة فقدان الأهلية القانونية ولئن جاء عنونها في لفظ العموم إلا أنها مقيدة بالسريان على الأمور المالية فقط.

د. مبروك عبد الله الفاخري

المستشار بالمحكمة العليا